

Distr.: General
17 November 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة
البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:
مسائل تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت
فيها في اجتماعه الأول

تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل والمنشأ في الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

مذكرة من الأمانة

١ - تحدد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في مادتها ١٣، آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتشمل الآلية الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وبخصوص هذا الأخير، تحدد الاتفاقية أن البرنامج سيعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه، ويبت المؤتمر في اجتماعه الأول في مسألة المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي ستكون كياناً قائماً، ويقدم التوجيه لها، بما في ذلك عن فترة البرنامج. وفي المادة ذاتها، يُدعى جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذوي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي. وتنص المادة أيضاً على أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تتألف منها الآلية، في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على ترتيبات لتنفيذ الآلية المالية.

٢ - وفي الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1

مخصصاً مؤلفاً من الخبراء ومعنياً بالتمويل للقيام بمزيد من العمل في الفترة في ما بين الدورات. وتتمثل مهمة الفريق في تقديم المساهمات إلى اللجنة في دورتها السابعة في تنفيذ مقرر مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية ميناماتا المعقود في كوماموتو، اليابان، يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حسب ما هو مبين في الفقرة ٦ من القرار المتعلق بالترتيبات المالية للوثيقة الختامية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول)، وفيها طُلب إلى اللجنة أن تُعد مقترحاً بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، يتضمن أية ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة بالإضافة إلى توجيهات بشأن تشغيل ذلك البرنامج ومدته، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٣ - وانتخبت اللجنة السيدة جيليان غوثري (جامايكا) والسيد غريغ فيليك (كندا) كي يعملوا رئيسين مشاركين لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل، وطلبت اللجنة إليهما تقديم المساهمات المطلوبة إلى اللجنة في دورتها السابعة في شكل تقرير الرئيسين المشاركين عن أعمال الفريق. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة المؤقتة أن تدعو إلى تقديم تعليقات من أطراف اللجنة عن مهمة فريق الخبراء العامل المخصص وأن تجمع هذه التعليقات، وأن تُعد لاحقاً وثيقة توجز الخيارات بشأن المؤسسات المضيفة للبرنامج الدولي المحدد وأية معلومات ضرورية متوافرة بشأن الترتيبات مع المؤسسات المضيفة من أجل توفير المعلومات المفيدة لأعمال فريق الخبراء العامل المخصص قبل بدء اجتماعه.

٤ - واجتمع فريق الخبراء العامل المخصص مرة فيما بين الدورات قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة في سان باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بدعوة من الحكومة البرازيلية وبدعم مالي من حكومة ألمانيا. وحضر الاجتماع ثمانية عشر خبيراً عيّنتهم مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وتلقى الاجتماع الدعم من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة. وشاركت أمانة مرفق البيئة العالمية فيه بصفة مراقب. وترد قائمة بالخبراء المعينين في المرفق الثاني من هذه المذكرة.

٥ - وترد نتائج الاجتماع مستنسخة في المرفق الأول لهذه المذكرة في شكل تقرير من الرئيسين المشاركين. ويعكس التقرير المناقشات التي جرت وبين الآراء التي أُبدت بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة وكذلك التوجيهات المتعلقة بتنفيذ ذلك البرنامج ومدته. ولا يعتبر تقرير الرئيسين المشاركين وثيقة متفاوض عليها. ويراد منه نقل عناصر المناقشة في الاجتماع، بما في ذلك مجالات التفاهم المشترك.

٦ - وقد تود اللجنة أن تنظر في تقرير الرئيسين المشاركين وأن تستخدمه كأساس لإعداد مقترح بشأن المؤسسة المضيفة وبشأن مشروع توجيهات إلى البرنامج الدولي المحدد للإحالة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول من أجل النظر فيه واحتمال اعتماده.

تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل، الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة

السياق

١ - اجتمع فريق الخبراء العامل المخصص في سان باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بدعوة كريمة من حكومة البرازيل، وجرى تنظيم الاجتماع بدعم من اتفاقية استكهولم، المركز الإقليمي للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٢ - وكانت مهمة فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة هو تقديم مساهمات إلى اللجنة في دورتها السابعة في تنفيذ مقرر مؤتمر المفوضين، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار المتعلق بالترتيبات المالية للوثيقة الختامية، أي ”لإعداد مقترح من أجل المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة، وكذلك توجيهات بشأن تنفيذ ذلك البرنامج ومدته، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول“.

٣ - ويعكس هذا التقرير المقدم من الرئيسين المشاركين المشاورات التي جرت وبين الآراء التي أبدت بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك أية ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة، وكذلك التوجيهات المتعلقة بتشغيل ذلك البرنامج ومدته. ولم يتم التفاوض حول تقرير الرئيسين المشاركين. ويراد منه نقل عناصر مناقشات الاجتماع، بما في ذلك مجالات التفاهم المشترك.

ألف - المؤسسة المضيفة، بما في ذلك الترتيبات الضرورية مع المؤسسة المضيفة

٤ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثيقة توجز الخيارات فيما يتعلق بالمؤسسات المضيفة للبرنامج الدولي المحدد وأية معلومات ضرورية متوافرة بشأن الترتيبات فيما يتصل بالمؤسسات المضيفة بغية توفير معلومات مفيدة لعمل فريق الخبراء المخصص قبل اجتماعه. وتضمنت الوثيقة التي أعدتها الأمانة المؤقتة معلومات بشأن قائمة غير شاملة بالمؤسسات المضيفة القائمة المحتملة، أي مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، بما في ذلك المهام الخاصة بكل منها والوظائف والخبرة ذات الصلة باستضافة البرنامج الدولي المحدد.

٥ - وحدد الخبراء وناقشوا عدداً من المبادئ الأساسية والخصائص المتعلقة باختيار المؤسسة المضيفة:

(أ) العلاقة الوثيقة و/أو الروابط مع اتفاقية ميناماتا؛

(ب) الاهتمام الواضح باستضافة البرنامج الدولي المحدد؛

(ج) التكامل مع الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية باعتباره العنصر الآخر للآلية المالية التابعة لاتفاقية ميناماتا؛

(د) الاستخدام الفعال للموارد من خلال المنافع المشتركة الهيكلية والبرنامجية مع الكيانات والبرامج القائمة وذات الصلة؛

(هـ) سجل الأداء الجيد في مجال استضافة برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية باعتبار ذلك مؤشراً لمضيف ناجح للبرنامج؛

(و) الاستقلالية والقدرة على تحقيق هدف اتفاقية ميناماتا؛

(ز) عدم وجود تضارب في المصالح؛

(ح) المرونة وسهولة الحصول على الدعم؛

(ط) الهيكل المؤسسي الذي يمكن أن يحقق بشكل فعال هدف البرنامج والاستجابة لاحتياجات العناصر المكوّنة له؛

(ي) القدرة والخبرة والدراية والقابلية للمساءلة في المجالات التقنية والمالية والإدارية؛

(ك) القدرة على تعبئة الموارد.

٦ - وبلاستفادة من هذه المبادئ والخصائص، وبعد إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق البرنامج وأنشطته وأهليته والترتيبات المؤسسية الخاصة به، توصّل فريق الخبراء إلى تفاهم متبادل بأن برنامج البيئة هو أنسب مؤسسة مضيفة للبرنامج الدولي المحدّد. وفي سياق برنامج البيئة، نظر الخبراء في عدد من الترتيبات الممكنة للاستضافة تحت مظلة برنامج البيئة.

٧ - وفي ضوء تلك الخلفية وبغية تعميق المناقشات في الدورة السابعة للجنة، دعا فريق الخبراء المدير التنفيذي لبرنامج البيئة لإعداد وثيقة معلومات بشأن الخيارات، على النحو المدرج في الوثيقة المتعلقة بالمؤسسات المضيفة للبرنامج الدولي المحدّد التي أعدتها الأمانة المؤقتة، وما يتصل بذلك من ترتيبات الإدارة الرشيدة في إطار برنامج البيئة بصفته المؤسسة المضيفة التي يمكن أن تخدم على أفضل وجه البرنامج الدولي المحدّد استناداً إلى المبادئ الأساسية والخصائص المذكورة أعلاه. ودعا فريق الخبراء كذلك المدير التنفيذي لبرنامج البيئة إلى أن يأخذ في الاعتبار التفاهم المشترك بين الخبراء بخصوص التوجيهات المتعلقة بتشغيل البرنامج، وأن يُدرج في الوثيقة معلومات تخص الطريقة التي يسهم بها كل ترتيب في إنجاز هدف البرنامج الدولي المحدّد.

٨ - وكان هناك أيضاً تفاهم مشترك بأن الخيارات الأخرى المقدمّة في الوثيقة التي أعدتها الأمانة المؤقتة، وهي مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، لا تستوفي بشكل واضح المبادئ والخصائص التي حددها الخبراء. وفي التوصل إلى هذا التفاهم المشترك، لاحظ الخبراء، بصفة خاصة، أن مرفق البيئة العالمية يقدم الدعم بالفعل وباقتدار للاتفاقية باعتباره الجزء الآخر من آليتها المالية؛ وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي لا يتمتعان بعلاقة وثيقة أو روابط مع الاتفاقية. وميّر الخبراء أيضاً بين اختيار المؤسسة المضيفة وإمكانية أداء دور مستقبلي لدعم تنفيذ اتفاقية ميناماتا؛ وأشار بصفة خاصة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تيسير تنفيذ الاتفاقية بصفته وكالة تنفيذ أو إنجاز.

٩ - وبالنسبة للترتيبات الضرورية مع المؤسسة المضيفة، ارتأى فريق الخبراء أنه ينبغي وضع ترتيب ملزم، مثل مذكرة التفاهم، بين الاتفاقية والمؤسسة المضيفة، بحيث يحدد هذا الترتيب بوضوح الأدوار والمسؤوليات، والرسوم الفعالة من حيث التكلفة (الرسوم الإدارية)، وإطار المساءلة ومتطلبات الإبلاغ، من ضمن مسائل أخرى.

باء - التوجيهات المتعلقة بتشغيل البرنامج الدولي المحدد

١ - النطاق والأهلية

١٠ - استناداً إلى الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٣، يهدف البرنامج الدولي المحدد إلى دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

١١ - وتصف الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية ما هي الأطراف التي تعتبر ذات أهلية فيما يتعلق بالموارد في إطار الآلية المالية، أي الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال. وينبغي أن يأخذ البرنامج الدولي المحدد في الحسبان بشكل كامل الحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣.

١٢ - وتناقش فريق الخبراء وتوصل إلى قائمة غير جامعة بالأنشطة التي يمكن اعتبارها جديدة بالحصول على موارد بما يتسق مع الاتفاقية. ووجد أن القائمة مفيدة من أجل الفهم الجماعي للطريقة التي سوف يكون بها البرنامج الدولي المحدد مكملاً لمرفق البيئة العالمية، ومن أجل توفير المعلومات للمناقشات بشأن المؤسسات المضيفة المناسبة. وقّر فريق الخبراء ألا يقدم القائمة في التقرير الموجز النهائي للرئيسين المشاركين لأن وجود قائمة غير جامعة قد يؤدي إلى تقييدات.

١٣ - وتوصل الفريق إلى تفاهم مشترك بشأن ما يلي:

(أ) على مؤتمر الأطراف أن ينظر في اعتماد برنامج لتنفيذ البرنامج الدولي المحدد، يمكن مراجعته حسب الضرورة. وسيشير البرنامج إلى مجالات الاتفاقية التي يجب التركيز عليها أثناء فترة محدّدة من الوقت. وهذا النهج البرنامجي يتم تنفيذه من خلال مشاريع فردية تطرحها أطراف ذات أهلية، ويشتمل كل مشروع على أنشطة مقترحة لتنفيذ نطاق البرنامج الدولي المحدد؛

(ب) وعلى البرنامج الدولي المحدد أن يكفل التكامل وأن يتجنب الازدواجية مع ترتيبات قائمة أخرى لتوفير بناء القدرات والدعم التقني، وخصوصاً مرفق البيئة العالمية، والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتدرايم واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي لإدارة المواد الكيميائية على المستوى الدولي، وكذلك أطر المساعدة الأخرى القائمة؛

(ج) على البرنامج الدولي المحدد أن يعمل بناء على الدروس المستفادة، وأن يشارك على المستويين الوطني والإقليمي بما في ذلك تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(د) يمكن للخصائص المتعلقة بتوفير معلومات لأنشطة البرنامج الدولي المحدد أن تشمل نهجاً يدار قترياً؛ وأوليات وطنية؛ وملكية قظرية؛ وتنفيذاً مستداماً للالتزامات. ولدى عرض المشاريع الفردية، يجوز للأطراف المؤهلة النظر في المشاركة الممكنة لوكالات التنفيذ والإنجاز أو جهات فاعلة أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

(هـ) ينبغي أن يكون للبرنامج الدولي المحدد هيكل يتسم بالكفاءة والبساطة ويتمتع بالمرونة وسهولة الحصول على الموارد.

١٤ - وكان هناك تفاهم مشترك بأن الدول غير الأطراف لن تكون مؤهلة للتقدم بطلبات التمويل، ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي يقوم بها البرنامج الدولي المحدد بدعوة من طرف من الأطراف، على أساس كل حالة على حدة. وأقر الفريق بأن المرونة فيما يتعلق غير الأطراف منصوص عليها بالفعل في مصادر تمويل أخرى، مثلاً في البرنامج الخاص لتعزيز المؤسسي وفي التوجيهات المؤقتة لمرفق البيئة العالمية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة.

٢ - مصادر الموارد

١٥ - بالنسبة لمصادر الموارد من أجل البرنامج الدولي المحدد، توصل فريق الخبراء إلى تفاهم مشترك بشأن ما يلي:

(أ) ينبغي تشجيع المساهمة بالموارد (بما في ذلك الموارد المالية والعينية والخبرة الفنية) من طائفة واسعة من المصادر، وينبغي أن يجتذب البرنامج الدولي المحدد نطاقاً واسعاً من المساهمين. وهذا يشمل جميع أطراف اتفاقية ميناماتا التي تقدر على المساهمة، وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

(ب) يتسم النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بالأهمية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) ينبغي إعداد استراتيجية لتعبئة الموارد من أجل إنجاز هدف الاتفاقية واجتذاب طائفة واسعة من المانحين، بالاعتماد على الدروس المستفادة في مجالات أخرى. وينبغي أن يشمل ذلك توجهاً للاستفادة من موارد الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الموارد العينية. وينبغي أن تتبع الاستراتيجية نموذج الصناديق الاستثمارية وغير الاستثمارية؛

(د) ينبغي أن تعزز إلى أقصى حد ممكن الصلات مع أهداف اتفاقية ميناماتا والبرامج والمبادرات القائمة الأخرى التي تتوفر لها بالفعل الموارد الجيدة، وذلك بطريقة منهجية مع التماس الفوائد المشتركة حيثما أمكن ذلك؛

(هـ) ينبغي تعزيز الشراكات والتعاون والاستفادة منها، على النحو المناسب، لتيسير تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك العمل بناء على الدروس المستفادة في اتفاقيات أخرى.

جيم - المدة

١٦ - أجرى فريق الخبراء مناقشة بشأن مدة البرنامج الدولي المحدد. وأقر فريق الخبراء مع ذلك، بأن هذه المناقشة ستكون سابقة لأوانها ما لم تُفهم بالكامل ترتيبات الضيافة وعناصر البرنامج. وشملت الآراء التي أُبدت ما يلي:

(أ) يمكن أن يكون البرنامج الدولي المذكور محدداً زمنياً؛

(ب) بعض مواد الاتفاقية تتضمن التزامات مرتبطة بزمان محدد ومدتها محدودة، وهناك التزامات أخرى ليست محددة زمنياً. وأشار إلى أن مدة البرنامج يمكن ربطها بالتزامات واردة في الاتفاقية، على سبيل المثال بالنظر إلى فترات خفض التدرجي المبيّنة في الاتفاقية في المواد المحددة زمنياً؛

(ج) يمكن أن تكون مدة البرنامج الدولي المحدد غير محدودة.

قائمة بأسماء الخبراء الذين عينتهم مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للمشاركة في فريق الخبراء
العامل المخصص المعني بالتمويل

وسط أوروبا وأوروبا الشرقية

Ms. Irma Gurguliani
Deputy Head
Waste and Chemicals Management Service
Ministry of Environment and Natural Resources
Protection
Georgia
(Ms. Gurguliani could not participate in the
meeting of the ad hoc expert working group)

Ms. Daina Ozola
Head of Division
Environmental Protection Department Pollution
Prevention Division
Ministry of Environmental Protection and
Regional Development
Latvia

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

Mr. Alberto Santos Capra
Subsecretaría de Control y Fiscalización
Ambiental y Prevención de la Contaminación
Punto de Contacto Técnico del Convenio de
Basilea
Argentina

Mr. Felipe Ferreira
First Secretary
Division of Climate Change, Ozone and
Chemical Safety
Ministry of External Relations
Brazil

Ms. Yadira González Columbié
International Affairs Department
Ministry of Science, Technology and
Environment
Cuba

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

Mr. Jorge Peydro Aznar
Lead Negotiator – European Union
DG Environment
European Commission

Ms. Simone Irsfeld
Deputy Head of Division IG II 3
Federal Ministry of Environment, Nature
Conservation, Building and Nuclear Safety
(BMUB)
Germany

أفريقيا

السيد عادل شافعي عثمان
المدير العام
إدارة المواد الكيميائية والنفايات
وزارة البيئة
مصر

Mr. Serge Molly Allo'o Allo'o
Directeur Technique
Centre National Antipollution (CNAP)
Ministère de la Forêt, de l'Environnement et
de la Protection des Ressources Naturelles
Gabon

Mr. Oludayo Dada
Policy Advisor
Newport Technologies
African Union Commission (AUC)
Nigeria

آسيا والمحيط الهادئ

Mr. Sun Yangzhao
Director
Mercury Convention Implementation Division
Foreign Economic Cooperation Office
Ministry of Environmental Protection
China

Mr. Bishwanath Sinha
Joint Secretary, HSM Division
Ministry of Environment, Forest and Climate
Change
India

Ms. Yuki Takahashi
Official
Global Environment Division
International Cooperation Bureau
Ministry of Foreign Affairs
Japan

السيد محمد خشاشنه
المدير، مديرية إدارة المواد الخطرة والنفايات
وزارة البيئة
الأردن

Ms. Azniza Azmi
Principal Assistant Secretary
Environmental Management and Climate
Ministry of Natural Resources and Environment
Malaysia

Ms. Gabriela Eigenmann
Senior Policy Advisor
International Affairs Division
Federal Office for the Environment
Switzerland

Mr. Reginald Hernaus
Lead Negotiator Chemicals and Wastes
Department for International Affairs
Ministry of Infrastructure and the Environment
Netherlands

Ms. Sezaneh M. Seymour
Chief, Air Pollution, Chemicals, and Waste
Office of Environmental Quality and
Transboundary Issues, Department of State
United States of America

Ms. Johanna Lissinger-Peitz
Deputy Director
Division for Climate
Ministry of Environment and Energy
Sweden
